

دعوى

القرار رقم: (405-2020-VR)

الصادر في الدعوى رقم: (10451-2019-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعية عن طلباتها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربع الأول لعام ٢٠١٩م، غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير عن السداد للربع الثاني من عام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعية مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعية عن طلباتها وقبول الهيئة لإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٢هـ الموافق ٢٩/١٠/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبايداعها

لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (10451-2019-V) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالكاً لمؤسسة (...)، بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة المتعلق بالربع الأول لعام ٢٠١٩م، وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة السداد المتأخر، ويطلب إلغاء قرار الهيئة بشأن التقييم النهائي وفرض ضريبة عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م بمبلغ (٣١,٥٥٩,١٦) ريالاً، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (١٣,١٥٧) ريالاً، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (١,٩٧٣,٥٧) ريالاً.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «لم يقيم المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترة الضريبية محل الاعتراض، وعلى أثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترة محل الاعتراض، وكما هو معلوم أنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لا سيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار، وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري الذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الرئاسي». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يعد كقرار يخضع لصلاحيات الهيئة المنوطة بها بصفقتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة، فضلاً عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، كما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم هو: إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيتها، وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة، وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيياً شكلاً. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى».

في يوم الخميس بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلساتها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك

مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صحة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب المدعي في لائحة دعواه إلغاء قرار الهيئة بشأن التقييم النهائي وفرض ضريبة عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م بمبلغ (٣١,٥٥٩,١٦) ريالاً، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (١٣,١٥٧)، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (١,٩٧٣,٥٧) ريالاً، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى، ذكر أنه يعرض مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، والمتضمنة سداد المدعي لضريبة القيمة المضافة الصادر بها إشعار التقييم النهائي، وإسقاط جميع الغرامات المترتبة على الإقرار المقدم من المدعي، وقد سدد المدعي مبلغ الضريبة والغرامات وسوف تقوم الهيئة بإعادة مبلغ الغرامات للمدعي، وحيث إن الدعوى مهياة للفصل فيها بإلغاء الغرامات وفق القرار المشار إليه.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث عرضت المدعى عليها الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب المكلف بذلك، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها -إن وجدت- وتنازله عن الدعوى الماثلة، وحيث إن المدعي سدد مبلغ الضريبة والغرامات.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: إثبات إلغاء قرار الهيئة المتضمن فرض غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (١٣,١٥٧)، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (١,٩٧٣,٥٧) ريالاً.

ثانيًا: إثبات ترك الدعوى.

ثالثًا: صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٤م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.